وفيه نظر اقول لا نسلم في عدم كفاية
خاصية الجسمية وما يتبعها في صحة الرؤية
ما لم ينضم اليه الوجود فتعين ان متعلق الرؤية
هو الوجود فان قلت لم لا يجوز ان يكون
الجسمية وما يتبعها شرطا قلت ان الوجود
كاف في صحة الرؤية وكون شيء من خواص
الممكن شرطا لو قوي لا ينافي الصحة
المطلوبة في هذا المقام انتهى اقول فيه
انه لا يلزم من كونه شرطا ... متعلق الرؤية والا يلزم
كفاية الوجود

بها الرؤية بل نقول صدق تلك المقدمة يستلزم احد الامرين
اما وجود الكلي من حيث هو كلي في الخارج ممتازا عن المشخصات واما
صحة رؤية المعدومات الخارجية فان تلك الرؤية ان كانت موجودة في
الخارج لزم الامر الاول والا لزم الامر الثاني وكلاهما محال قطعا بل الرؤية
في الحقيقة هي رؤية الشخص بعينه ليس الا اه انتهى قوله اي سبب او شرط
يعني يجوز ان يكون تلك الخصوصية من خواص الممكن شرطا للرؤية فلا
يثبت صحة رؤية الله تعالى لعدم وجود تلك الخصوصية في ذات الله تعالى على ما لا
اي الدليل الذي ذكر لاثبات صحة رؤية الله تعالى يجري بعينه في صحة
ملموسية الله تعالى مع ان الحكم متخلف لامتناع كون الواجب تعالى ملموسا
اما الجريان فلانا قطعنا بلمس الاجسام والاعراض ضرورة انا نفرق
بالملموسية ولا بد للحكم المشترك من علة مشتركة وهي الوجود وهو
مشترك بين الواجب وغيره فيصح ان يلمس الواجب تعالى مع انه محال
فالدليل ليس بصحيح

لا يمنع الشرطية اي لم لا يجوز ان يكون العدم شرطا للتاثير
يرد عليه ان كلام السيد في المواقف استدلال على نفي
جزئية العدم بالنسبة الى العلة قال صاحب المواقف والعدم
لا يصلح ان يكون جزء العلة اي المؤثر واستدل عليه
السيد بقوله لان التاثير صفة اثبات فلا يتصف به العدم
ولا ما هو مركب منه ولا شك ان الدليل المذكور يثبت
لما اقيم هو عليه من نفي الجزئية ولا يتوجه عليه ايراد الخيالي
وانت خبير بانه انما خص احتمال الشرطية في العدم
لكون الكلام فيه والا فهذا الاحتمال قائم في كل ما يخص
الممكن ولذا قال الخيالي فيما نقل عنه اه
حاصل الايراد منع للترديد في قوله وهي اما الوجود
او الحدوث او الامكان بانه لم لا يجوز ان يكون العلة
هاهنا الوجود بشرط الحدوث او الامكان دون الوجود
العاري عن هذا الشرط فلا يلزم صحة رؤية الواجب
ولذا ان تقول بالترديد هكذا ان اريد بقوله اما الوجود
الوجود العاري عن الشرط فالحصر ممنوع وان اريد الوجود
بشرط الحدوث او الامكان فبعد التسليم لا يثبت المدعى

Copyright © King Saud University